رهنتك هذا المال بدين لك علي فاشهد والقبول هو قوله
قبلت كذا في النهاية وقال ملا مسكين ثم اعلم انهم
قالوا الركن مجرد الايجاب واما القبول فقد اختلفوا
فيه قال بعضهم انه شرط والظاهر من المحيط والمنتقى
انه ركن حتى لا يحنث من حلف لا يرهن بدون القبول
واما القبض فشرط اللزوم وقال بعض اصحابنا هو
شرط الجواز انتهى قوله ويتم اي يلزم الرهن اي عقده بقبضه
اي المرتهن او وكيله قبضا مستمرا الى فكاكه واستدامة القبض
واجبة عندنا خلافا للشافعي حتى ان عند للراهن ان
ينتفع بالرهن كما افاده في الجوهرة وفي الشمني ويلزم عقد
الرهن ان سلم المرهون الى المرتهن فالضمير في يلزم عائد الى
الرهن بمعنى العقد المخصوص في سلم عائد كيد بمعنى المرهون
هذا ان كان سليما مضمومة وكاد مكسورة وان كان سالما مفتوحتين
فالضمير فيه للراهن انتهى وقال في الجوهرة فاذا قبض المرتهن
الرهن صار مقبوضا تاما فعقد فيه وهذا اشارة الى ان
القبض هنا صفة عند لعقد ليس بلازم يعني لو لم يكن
موصوفا بها عند العقد واتصف بها عند القبض يكون
فاسدا لا باطلا اذ لو وقع باطلا لما صح فلما قال ثم دل على انه
يكون بدونها ناقصا والباطل فاقد الاصل والوصف والفاسد
موجود الاصل فاقد الوصف انتهى قوله وقال مالك يلزم بنفس
العقد كالبيع والاجارة والجامع ان كل واحد منهما يختص بالملك

من

من الجانبين كذا في التبيين قوله ولنا قوله تعالى فرهان مقبوضة
علقه به فلا يتم الا به ولان المصدر المقرون بحرف الفاء في
جواب الشرط يراد به الامر والامر بالشيء الموصوف يقتضي
ان يكون ذلك الشرط وصفا فيه لان الشرط بصفة لا يوجد
بدون تلك الصفة فظهر قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة اي فتحرير رقبة مؤمنة كذا في التبيين ولان
الراهن لو مات قبل ان يقبض المرتهن لم يجبر ورثته على التسليم
ولو تعلق الاستحقاق بعين العقد لجبروا كالبيع كذا في الشمني
وقوله والامر بالشيء المراد به امر ارشاد كما يظهر من الكشاف
قوله حال كونه محوزا اي مجموعا الى قوله والتخلية قال الشمني محوزا
اي مقسوما واحترز به عن المشاع مفرغا عنه الراهن ومتاعه
واحترز به عن المشغول باحدهما فلو رهن دارا وسلمها وهو و
متاعه فيها لا يلزم عقد الرهن حتى يسلمه ثانيا بعد خروجه
او متاعه منها ميزا اي غير متصل بغير اتصال خلقة واحترز به
عن نحو رهن الثمر على الشجر دون الشجر وقال الزيلعي معنى ما
قاله الشمني وقال مسكين محوزا مقسوما فلا يجوز رهن المشاع
مفرغا عن ملك الراهن ولا يجوز رهن دار فيها متاع الراهن
ميزا اي لم يكن الرهن متصلا بغير اتصال خلقة كما لو رهن النقد
على راس الشجر دون الشجر او عارضا كرهن الحنطة في الحوالق دون
الحوالق انتهى وقال في الدرر محوزا اي مجموعا احترز عن رهن الثمر
على الشجر ورهن الزرع في الارض لان الرهن لم يجزه مفرغا اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)